

رفعا عاما وان كان الصلاة الامر الاعتباري كان المعنى
لا يرفع الحرج اصله لا رفعا عاما ولا خاصا شئنا اما حدقه
الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهارة بالنسبة للفعل
فقط كما هو معلوم فكل من احدثه غير الدائم كحدث الدائم
في ان لا يشيع به الا فرضا فقط نطق طهارة طاهره
حتى بالنسبة للفعل اي فاستأنف طهارة ويسوي ولا ينع
لحفظ الا اذا صلي فرضا واراد ان يصل بطهارة والحاصل
ان تاحيد الحول في الصلاة لا يصلحها منزلة حدث غير
الدائم فنطق طهره بالعلمه في اي فيه ما عرضنا لو حدثت
عند حدثه الدائم هو شئنا الشئنا وي من حين حدث
حتى من اسم الزمان نحو انما قدمت الى الحلة وحوث فيه
ج الاعراب والبناء على التخييم تارة تكون البناء ج وبالعكس
فالاول اذا كان المضاف اليه جملة فعلية فظلمها مسمى
والثاني اذا كان المضاف اليه جملة اسمية او فعلية فظلمها
مصرف كما هنا قال ابن مالك واختارنا متلوق فعل نسا
وقبل فعل مصرف او عتدا امر ب ومن بنا فلن ففندا
اي لن يبلط فان اضيف لمصرف وجب اعرابه كما في جعل
الش لأن وقت حوز السعي اي الدافع للحدث فلا ياتي
حوز التحدث والمجي قبل الحدث قل ل يدخل تلك
اي بانقضاء الزمن الذي حدث فيه بعد استحقاق
ولم يسع ان بان نزل الصلاة في الزمان بعد كنفوت
او غيره وهو كذلك هنا من والحمد ان المسند
حسبه من ابتد ما ذكر لان شأنها ان تقع باختياره
بجلاق

بجلاق خروج مجاز كالبول والغايط والريح ومثله الخوف
والانما فان الهة تحسب من احزته لان شأنه ان لا يقع
باختياره ولحم ولو كان متبلي بالهالة نحو الغايط لوقم
فالحاصل انه اول الجدة من اخر الحديث كان فبداختها كقول
والانما والبول والغايط والريح لان من شأنها ان لا يكون
اوله ان كان باختياره كالمس والمس والنوم كما ذكره
والمنظر فيمن وجب عليه الاستبراء انما ذكره في القطع
المعروفة حيث الزمونه بذلك حتى يفتل في الطين القطع
هل تحسب الهة من الانقطاع الاول او لا تحسب الهة
الا بعد تمام الاستبراء قارعه من العبرة بالانقطاع الاول
فحسب الاستبراء من الهة وتبي ما لو تفرقت المس خروج
اخره هل تحسب الهة من ابتد الاول او من ابتد الثالث
فه نظر والافزبه الاول لانه لا يفرح حتى من ابتدائه
قبل استيفاء الهة المقدم ففصله ذكر لواقف قولهم انتم
معي مقم فلوم يقم الالهة استيفاء الهة المقدم كان اقام
بعد مرتين مثلا فانه تكثر عليها وتوقال الص لم يكمل
مرة سفر كما في النهج كان اولي الثوبها ما لو اقام نفسه
استيفاء الهة المقدم ففصلها المصير اي في الصورتين
اي ابتد بالنسبة للصورة الاولى وانها بالنسبة للثانية
وقول كما مر اي في قوله قبل استيفاء الهة المقدم
ان اقام قبل مدته في الحضر ويشاء كذا في لان المعنى
بالسفر كما هو عليه حكم الاقامة ومثله ايضا لو سجد
في سفر طاعة ثم عصى به بخلاف ما لو عصى في السفر
بجلاق

Copyrighted material